

الواقع المصرية - العدد ٨١ (تابع) في ٦ أبريل سنة ٢٠٢٢ ٢

وزارة المالية

قرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قواعد تفزيذ أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢
بتعميل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة
لغير الخاطفين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي
للعاملين بالدولة وبتعمير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع
العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :
وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون
رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ :
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :
وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ بأجلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة
والوحدات ذات الطابع الخاص إلى الخزانة العامة للدولة :
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ :
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بزيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة
التي تقررت بدءاً من ٢٠٠٦/٧/١ ولم تضم إلى الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش
وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون
رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ :
وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ :

الواقع المصرية - العدد ٨١ (تابع) في ٦ أبريل سنة ٢٠٢٢

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنع
علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة المعاذف الإضافي للعاملين بالدولة
ويتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات
المدنية والعسكرية :

وعلى القوانين واللوائح الخاصة المنظمة لشئون العاملين بالجهات الإدارية غير المخاطبين
لأحكام قانون الخدمة المدنية :

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

تحسب العلاوة الدورية للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه
المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، المستحقة بدءاً
من ٢٠٢٢/٤/١ ، بنسبة (٪٨) من الأجر الوظيفي لكافة منهم في ٢٠٢٢/٣/٣١ ،
وذلك بعد أدنى (١٠٠) جنيه شهرياً ، وبدون حد أقصى ، وتعد هذه العلاوة جزءاً
من الأجر الوظيفي للموظف وتضم إليه بدءاً من ٢٠٢٢/٤/١ ، ويتم الخصم بها على نوع
٥- الأجر الوظيفي ببندي ١- الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجر والبدلات التقديرية
والعينية موازنة كل جهة .

(المادة الثانية)

تُستحق العلاوة الدورية للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة
المدنية المشار إليه المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ،
بدءاً من ٢٠٢٢/٤/١

٤ الواقع المصري - العدد ٨١ (تابع) في ٦ أبريل سنة ٢٠٢٢

وتحسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المستحقة بدءاً من ٢٠٢٢/٤/١ ، بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسي لكل منهم أو ما يقابله من المكافأة الشاملة في ٢٠٢٢/٣/٣١ أو في تاريخ التعيين بالنسبة من يعين منهم بعد هذا التاريخ، وذلك بعد أدنى (١٠٠) جنيه شهرياً، ويدون حد أقصى ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل وتضم إليه بدءاً من ٢٠٢٢/٤/١ ، ويتم الخصم بها على نوع ١- المرتبات الأساسية ببند ١- الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجر والبدلات النقدية والعينية بمرازنة كل جهة .

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام المادة الثانية من هذا القرار على العاملين بالهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تصرف العلاوة الدورية السنوية للعاملين بها بنسبة مئوية لا تقل عن ٨٪ من الأجر الوظيفي .

وإذا كانت العلاوة الدورية السنوية للعاملين بهذه الهيئات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة تمنح بنسبة لا تقل عن ٨٪ من الأجر الأساسي ، فيمنح هؤلاء العاملون بدءاً من ٢٠٢٢/٤/١ علاوة خاصة محاسب على أساس الفرق بين النسبة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار والنسبة التي محاسب على أساسها العلاوة الدورية السنوية، وتضم قيمة العلاوة الخاصة للأجر الأساسي لكل منهم .

(المادة الرابعة)

بدءاً من ٢٠٢٢/٤/١ يزيد الحافز الإضافي المقرر للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، والعاملين غير المخاطبين به بفاتح مالية مقطوعة بواقع ١٧٥ جنيهًا شهريًا لشاغلى الدرجات المالية الرابعة فما دونها ، و٢٥٠ جنيهًا شهريًا

الواقع المصري - العدد ٨١ (تابع) في ٦ أبريل سنة ٢٠٢٢

لشاغلى الدرجة المالية الثالثة ، و(٢٧٥) جنيهًا شهريًا لشاغلى الدرجة المالية الثانية ، و(٣٢٥) جنيهًا شهريًا لشاغلى الدرجة المالية الأولى ، و(٣٥٠) جنيهًا شهريًا لشاغلى درجة مدير عام أو كبير، و(٣٧٥) جنيهًا شهريًا لشاغلى الدرجة العالية ، و(٤٠٠) جنيهًا شهريًا لشاغلى الدرجة المتازة ، أو ما يعادل كل منها ، ويستفيد من هذا الحافز من يعين من الموظفين أو العاملين بعد هذا التاريخ ، وبعد هذا الحافز جزءاً من الأجر المكمل أو الأجر المتغير لكل منهم بحسب الأحوال ، ويتم الخصم به على نوع ٢٨ - حافز إضافي ببند ٣ - المكافآت بالمجموعة الأولى للأجور والبدلات التقدية والعينية بموازنة كل جهة .

(المادة الخامسة)

لا تصرف العلاوة الخاصة أو الحافز الشهري المقرر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢

المشار إليه لكل من :

- ١ - العاملين المستحقين لهم الذين يعملون في الخارج ، وذلك فيما عدا الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلي بالداخل .
- ٢ - العاملين المعارين للعمل بالخارج .
- ٣ - العاملين الموجودين بالداخل في إجازات خاصة بدون مرتب .
- ٤ - من لا يتقادسي مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتُصرف هذه العلاوة أو الحافز للمستحقين لهم عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك بدءاً من تاريخ تسليمهم العمل بالداخل ، وتحسب العلاوة الخاصة على أساس الأجر الأساسي المستحق لهم في ٢٠٢٢/٣/٣١

الواقع المصرية - العدد ٨١ (تابع) في ٦ أبريل سنة ٢٠٢٢

(المادة السادسة)

في حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل للعاملين المنصوص عليهم في المادة الرابعة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، يكون صرف العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون والزيادة التي تتقرر للمعاشات على التحويل المبين بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه وفقاً للضوابط الآتية :

أولاً - إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ولم يبلغ سن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوفير شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوي الزيادة في المعاش أو تزيد عليها فلا تصرف له الزيادة في المعاش .

ثانياً - إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة في المعاش ، فإذا كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة استحق الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً - إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمینات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، بحسب الأحوال .

(المادة السابعة)

يخصم بالعلاوة الخاصة والحافز الشهري المنصوص عليهما في المادتين الثانية والرابعة من هذا القرار ، المستحقين للعاملين المؤقتين على الاعتمادات التي يخصم عليها بأجرهم .

الواقعية - العدد ٨١ (تابع) في ٦ أبريل سنة ٢٠٢٢

وعلى جميع الجهات الدالة في الميزانية العامة للدولة موافاة وزارة المالية في موعد
غایته الأسبوع الأول من مايو ٢٠٢٢ بالعام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٢ ، وأول يناير ٢٠٢٣
بالعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول للأجر
وتعويضات العاملين بعد استنفاد وفروه في حدود ما لا يجاوز إجمالي قيمة العلاوة
المخصصة والخافز الشهري المشار إليها .

(المادة الثامنة)

يخصم بقيمة العلاوة ، والحافز الإضافي (بنوع ٥ - مكافآت) المستحقين للعاملين بالهيئات العامة الاقتصادية علم، اعتمادات المجموعة الثانية - الأجر بموازنة كل هيئة .

المادة التاسعة)

على السلطة المختصة بالجهات الداخلية في المعاشرة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية تطبيق أحكام هذا القرار على المثبتين على درجات شخصية بالفصل المستقل وكذا التعاقدتين على الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك خصما على مواردها الذاتية، وفي حالة عدم كفاية تلك الموارد عليها أن تطبق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، أو أحكام الفقرة الثانية من المادة (٧) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليه، بحسب الأحوال .

(المادة العاشرة)

٢٠٢٢/٤/١ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من

٢٠٢٢/٤/٦ صدر في

وزير المالية

د. محمد معطى